

## المصوغة التاسعة : الحقوق الإنسانية للنساء في المواطنة

### المحور الأول : الحق في التنقل

#### الحصة الأولى : حق المرأة في التنقل و الهجرة

##### 1. الأهداف :

- تحديد مفهوم الهجرة.
- التمييز بين الهجرة القانونية و الهجرة السرية.
- تحديد عوامل الهجرة السرية.

##### 2. المدة :

- ساعة.

##### 3. الوسائل :

- قصص واقعية.
- شريط فيديو (تغروب نجزث)
- أغاني.
- صور.
- سبورة.

##### 4. مراحل الحصة :

- المرحلة الأولى : نشاط تمهيدي.(15 د)
- المرحلة الثانية : تحديد عوائق تنقل النساء بحرية.(15 د)
- المرحلة الثالثة : نشاط معرفي.(10 د)
- المرحلة الرابعة : كيفية تجاوز العراقيل.(20 د)

### المرحلة الأولى :

تطلب المنشطة من المشاركات تشكيل مجموعتين.  
تطلب من المجموعة الأولى وضع لائحة بجميع الأماكن التي يذهب إليها الرجال (مثلا : المقهى، الشارع، الحانة...الخ)  
تطلب من المجموعة الثانية وضع لائحة بجميع الأماكن الممنوعة على النساء التوجه إليها.  
تجتمع المجموعتين لتعطي كل مجموعة خلاصة عملها من أجل مقارنة اللائحتين.

### المرحلة الثانية :

بالاعتماد على الزوبعة الذهنية تطلب المنشطة من المشاركات الإجابة على السؤال التالي :  
☒ ما هي الأماكن التي تريد الذهاب إليها و لا تستطيعين سواء داخل المغرب أو خارجه؟  
☒ ما هي الأسباب التي تجعلك ترغبين في الذهاب إلى هاته الأماكن؟  
(مثلا : البحث عن العمل اللائق، من أجل التجول في الشارع بدون هدف محدد، السياحة، التطبيب...الخ)  
بعد وضع اللائحة تطلب المنشطة من المشاركات مناقشة الأسئلة التالية :  
☒ لماذا لا تستطعن الذهاب إلى هاته الأماكن؟  
☒ ما هي العوائق التي تمنعنك من ذلك؟  
(من قبيل : انعدام الأمان في الشارع، الخوف من الزوج أو من الأب أو الأخ، نظرة المجتمع، غلاء تكاليف السفر، الخوف من فقدان الحق في الحضانة...الخ)

### المرحلة الثالثة :

من خلال البطاقة القانونية تشرح المنشطة للمشاركات أن الحق في التنقل هو حق مضمون لجميع النساء بل حتى القانون الجديد للأسرة يعطي للمرأة الحاضنة الحق في التنقل للعيش في مكان آخر دون أن يؤدي ذلك إلى أن تفقد حقها في الحضانة حسب المادة 178.  
كما أن المواثيق الدولية تؤكد على الحق في التنقل كحق إنساني دون أي تمييز.

### المرحلة الرابعة :

تأخذ المنشطة اللائحة التي سطرته المشاركات سابقا حول العوائق التي تمنعهن من الذهاب إلى بعض الأماكن و تشرح للمشاركات أنها ستقرأ عليهن عائقا بعائق و في كل مرة على المشاركات أن تقررن إذا ما كان هذا العائق هو عائق فعلي لا يمكن تجاوزه أو هو عائق و همي و يمكن تخطيه بسهولة.  
بعد الانتهاء من سرد جميع العوائق و تأخذ المنشطة اللائحة النهائية بالعوائق التي لا يمكن تجاوزها و تطلب من المشاركات أن تفكرن في اقتراحات لتجاوز هاته العوائق.

المصوغة التاسعة : الحقوق الإنسانية للنساء في المواطنة

المحور الأول : الحق في التنقل

الحصة الأولى : البطاقة القانونية لحق المرأة في التنقل و الهجرة

القانون المغربي :

الدستور

الفصل 9 :

يضمن الدستور لجميع المواطنين :

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة ؛
- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع ؛
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

مدونة الأسرة

المادة 178

لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من كان لآخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط، مراعاة لمصلحة المحضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحضون عن نائبه الشرعي.

المادة 179

يمكن للمحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، أو النائب الشرعي للمحضون، أن تضمن في قرار إسناد الحضانة، أو في قرار لاحق، منع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب، دون موافقة نائبه الشرعي. تتولى النيابة العامة تبليغ الجهات المختصة مقرر المنع، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك. في حالة رفض الموافقة على السفر بالمحضون خارج المغرب، يمكن اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بذلك. لا يستجاب لهذا الطلبين إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودة المحضون إلى المغرب.

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 13

لكل فرد حق في حرية الشغل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إليه.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 15

...

4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 12

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته

## المصوغة التاسعة : الحقوق الإنسانية للنساء في المواطنة

### المحور الأول : الحق في التنقل

### الحصة الثانية : آثار هجرة الأزواج على الزوجات

#### 1. الأهداف :

- تحديد الآثار المترتبة عن هجرة الأزواج لبيت الزوجية الآثار الاجتماعية و الاقتصادية و النفسية على الزوجة و الطفل .

#### 2. المدة :

- ساعة 10 دقائق.

#### 3. الوسائل :

- قصص واقعية.
- صور.
- سيورة.

#### 4. مراحل الحصة :

- المرحلة الأولى : نشاط تمهيدي.(10 د)
- المرحلة الثانية : دراسة حالة.(20 د)
- المرحلة الثالثة : تحديد المسؤوليات.(15 د)
- المرحلة الرابعة : كتابة نهاية للقصة.(25 د).

### المرحلة الأولى :

جلوس على شكل نصف دائري تطرح عليهن المنشطة مجموعة من الأسئلة كالتالي :  
لماد في رأيكم بهاجر بعض الأزواج؟  
كيف تعيش الزوجات تجربة هجرة أزواجهن و بقائهن؟

### المرحلة الثانية :

تحكي المنشطة هاته القصة المستوحاة من قصة واقعية (وفي حالة ما إذا كانت إحدى المشاركة تود سرد قصة واقعية لها أو لامرأة تعرفها فيمكنها ذلك).  
>أسرة تتكون من أب هاجر إلى أوروبا في الستينات تاركا زوجته و ابنه في منزلهم بالمغرب تحت رعاية عائلته و عائلة زوجته، كان يعود للمغرب مرة كل سنة وفي بعض الأحيان مرة كل سنتين أو أكثر. بمرور الوقت تقلصت كمية وانتظام المبالغ المالية التي يبعث بها الأب من أوروبا لزوجته تحت ذريعة أنه عليه الادخار أكبر قدر ممكن من الأموال بل حتى عندما يعود للمغرب يجلب لابنه هدايا ليتباهى أمام أصدقائه في المدرسة و الشارع أما بالنسبة للزوجة فإن الهدايا أصبحت تتفصص مع الوقت لتصبح لا شيء.  
بمجرد هجرة الزوج أصبحت الأم تتكلف بجميع المسؤوليات الاقتصادية و الاجتماعية في المنزل، و مع تقلص المبالغ المالية التي يبعثها الزوج و تأخر في بعض الأحيان لا تصل إلا كل شهرين أو ثلاث، اضطرت الزوجة للخروج للعمل لتعيل أسرتها، خاصة و أن عائلة زوجها أصبحت تنتظر إليها و إلى أبنائها كعبء آخر على العائلة، بل أصبحت تحاصرها و ترافقها بشكل يقيد من حريتها و ذلك بدعوى أن زوجها غير موجود و أن أي تصرف منها قد يسيئ لسمعة العائلة.  
حاولت مع زوجها، بتدخل من أسرتها، أن ترافقه إلى حيث يعيش لكنه رفض بدعوى أنه يريد أن يكبر أبناءه داخل المغرب. وصلتها أخبار أن زوجها قد تزوج في البلد الذي يعيش فيه دون علمها، و حين طلبت منه أن يطلقها رفض ذلك  
مع المدة أصبح الطفل الابن غير راضي على المستوى المعيشي الذي توفره الأم ليصبح أمله وطموحه مركزا على الهجرة بدوره هاملما دراسته>.

بعد الانتهاء من سرد القصة تطلب المنشطة من المشاركات مناقشة الأسئلة التالية بشكل جماعي :

- ما هي المشاكل التي تعاني منها هذه الأسرة؟
- ما هي الحقوق المنتهكة للزوجة في هاته الوضعية؟
- ما هي الحقوق المنتهكة للطفل في هاته الوضعية؟

### المرحلة الثالثة :

تطلب المنشطة من المشاركات تسطير لائحة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :  
 من المسؤول في رأيكم عن وضعية الزوجة هاته؟ هل هو الزوج، العائلة، المجتمع، الدولة، هي نفسها أو هم جميعا؟  
 هل يمكن تحديد مسؤولية كل واحد من المسؤولين عن وضعية الزوجة؟

### المرحلة الرابعة :

تطلب المنشطة من المشاركات أن تكون مجموعات حسب عدد المسؤولين عن وضعية الزوجة (مثلا إذا ذكرت النساء أن المسؤول هو الزوج و العائلة و المجتمع و الدولة فعليهن تكوين أربع مجموعات)  
تطلب من كل مجموعة أن تختار مسئول من المسؤولين الذين تم تحديدهم سابقا.  
بعدها تطلب من كل مجموعة أن تكتب نهاية للقصة على أساس أن المسؤول الذي اختارته قد قام بمسؤوليته لحماية الحقوق الإنسانية للزوجة.

في النهاية تطلب من كل مجموعة قراءة نهاية قصتها على باقي المجموعات الأخرى.

المصوغة التاسعة : الحقوق الإنسانية للنساء في المواطنة

المحور الأول : الحق في التنقل

الحصة الثانية : البطاقة القانونية لآثار هجرة الأزواج على الزوجات

القانون المغربي :

مدونة الأسرة

المادة 104

إذا غاب الزوج عن زوجته مدة تزيد عن سنة، أمكن للزوجة طلب التطلاق. تتأكد المحكمة من هذه الغيبة ومدتها ومكانها بكل الوسائل. تبلغ المحكمة الزوج المعروف العنوان مقال الدعوى للجواب عنه، مع إشعاره بأنه في حالة ثبوت الغيبة، ستحكم المحكمة بالتطلاق إذا لم يحضر للإقامة مع زوجته أو لم ينقلها إليه. القانون الجنائي

القانون الجنائي المغربي

الفصل 479 :

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. الأب أو الأم إذا ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية والحضانة . ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعاً يتم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية. الزوج الذي يترك عمداً لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر زوجته وهو يعلم أنها حامل.

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 6

...

3 الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.